

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 549 @ نحو زجاج كخرف \$ ذكر جنس دابة وصفتها \$ صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله .

وتصح الإجارة لحضانه وإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد و تصح لهما معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الإرضاع من بيت المكثري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به فإن انقطع اللبن في الإجارة لهما انفسخ العقد في الإرضاع دون الحضانه عملا بتفريق الصفقة ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة والحضانه الكبرى تربية صبي أي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والإرضاع ويسمى الحضانه الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع .

فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكثري والمكثري لعقار أو دابة عليه أي على المكثري تسليم مفتاح دار معها لمكثرت وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها